

العنوان:	أحكام رخصة البناء في التشريع الجزائري ومدى تأثيرها على البيئة
المصدر:	مجلة الاجتهاد القضائي
الناشر:	جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
المؤلف الرئيسي:	معاشي، سميرة
المجلد/العدد:	ع 12
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	159 - 179
رقم:	821188
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	القوانين والتشريعات، التخطيط العمراني، حماية البيئة، الجزائر
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/821188

أحكام رخصة البناء في التشريع الجزائري ومدى تأثيرها على البيئة

أ. سميرة معاشى
أستاذة مساعدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة (الجزائر)



مقدمة:

لقد تبني المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 52 دستور جزائري مبدأ حرية الملكية العقارية والتي تعطي لصاحبها حق استعمال ملكيته واستغلالها والتصريف فيها، وبالتالي مزاولة كل نشاط عمراني من بناء وتجزئة وتقسيم وهدم يتحقق له منفعة ذاتية، غير أن مصلحة الفرد الشخصية في هذا المجال مرهونة بعدم تعارضها مع النظام العام والمصلحة العامة، خاصة منها تلك القواعد المتعلقة بالتهيئة العمرانية التي توخي الشارع من خلالها ضبط أحكام جملة من الأنشطة العمرانية، التي كان وسيكون لها التأثير المباشر على البيئة وبالتالي وجوب خلق قواعد وأحكام تتماشى تواقياً مع الأهداف المرجوة من قانون البيئة هذا من جهة، ومن جهة ثانية إحكام الرقابة على الأنشطة العمرانية خاصة منها البناء والتشييد وهذا لضمان نجاعتها وتماشيها مع معايير الهندسة المعمارية الحديثة.

لقد تدخلت أحكام رخصة البناء من أجل تحقيق الكثير من الأهداف عادةً ما عرفت على أنها أهداف متعارضة من العسر تحقيقها في نفس الوقت، لأن المنطق يفترض تفضيل وتحقيق أحد هما على حساب الآخر ومع ذلك حاول المشرع التوفيق بين الحق في البناء والمصلحة الخاصة والنظام العام العمراني وكذا المظهر الجمالي للمدينة.

وكذلك تمكين سلطة الضبط الإداري من ممارسة سلطة الرقابة القبلية على تنفيذ أحكام رخصة البناء بما يخدم النظام العام كجهة إدارية وتمكين أيضاً الجهات القضائية كجهات تسعى لإقرار مبدأ الشرعية والتعويض عن الأضرار ومعاقبة المخالفين لأحكام قواعد رخصة البناء كقواعد أمر لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ومتابعتهم جزائياً في حالة ارتكابهم أحد جرائم البناء.

انطلاقاً من ما ذكر يطرح الإشكال التالي: مامدى فعالية أحكام رخصة البناء في تحقيق التوازن بين الحق في التمتع بملكية الأرض والتصريف فيها عن طريق البناء وبين وجوب احترام القواعد المسطرة من طرف المشرع عند البناء، من أجل حماية المصالح العامة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية؟
هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول ناجا إلى التعريف بالنظام القانوني لرخصة البناء من حيث تعريفها وخصائصها القانونية.

أما المبحث الثاني فهو مخصص لأحكام منح رخصة البناء من خلال التعرض إلى طالب رخصة البناء وأعمال البناء المعينة بالترخيص وشكل إجراءات إيداع الطلب وكذا الجهات الإدارية المؤهلة قانوناً لتسليمها.

المبحث الأول: النظام القانوني لرخصة البناء

إن دراسة النظام القانوني لرخصة البناء يقوم على وضع تعريف لها وتحديد خصائصها الأساسية، وكذلك مدى الحق في الحصول عليها. المطلب الأول: تعريف رخصة البناء:

باستقراء التشريعات الخاصة بالأنشطة العمرانية خاصة منها القانون 29-90 المعدل والمتمم بالقانون 05-04 نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف دقيق لرخصة البناء غير تبيان إشتراطها لإقامة أي بناء وكونها أحد الأمثلة الكثيرة عن نظام الترخيص وتطبيق من تطبيقاته والترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لمارسة نشاط معين، والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري⁽¹⁾، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوربية، وفي هذه الحالة وجوب الرجوع إلى رأي الفقه الذي تعرض إلى تعريف دقيق لرخصة البناء من خلال جملة التعريفات التالية :

هي (قرار إداري ترخيص بموجبه السلطة الإدارية المختصة بالبناء بعد أن تتحقق من احترام قواعد التعمير المطبقة بالمنطقة المعينة)⁽²⁾.

كما أعطى لها التعريف: (الوثيقة الرسمية التي ثبتت حق أي شخص طبيعي أو معنوي في إقامة بناء جديد مهما كانت أهميته حتى ولو كان عبارة عن جدار سائد أو جدار حاجز على الساحة أو الطريق العمومي أو تعلية أو توسيع بناء قائماً)⁽³⁾. وهنالك من الفقهاء من يعرفها على أنها قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المبني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبني الذي يصدر بشأنه.

انطلاقاً من هنا فرخصة البناء هي ترخيص تسلمه السلطة مختصة بذلك باعتباره عملاً من الأعمال القانونية، وكما أنها من حيث طبيعتها تعد قراراً إدارياً أي تصرف إداري إنفرادي⁽⁴⁾ وهذا الترخيص من حيث الأصل يكون دائماً مالما ينص القانون على خلاف ذلك، ومن حيث السلطة المختصة، وقد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي.

والهدف من إصدار هذه الرخصة، التأكيد من أن البناء موضوع طلب الرخصة لا يخالف الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير وفقاً لنص المادة 50 من قانون 90-29 المعدل والمتمم والمراسيم المطبقة له.

المطلب الثاني: خصائص رخصة البناء وطبيعتها القانونية :

تشترك رخصة البناء باعتبارها تطبيق من تطبيقات نظام الترخيص مع جملة التراخيص الأخرى بعده خصائص أهمها:

أ- باستقراء نص المادة 40-41-42 من المرسوم التنفيذي 91-176 فيتضح أن رخصة البناء هي قرار إداري صادر عن إرادة منفردة وهي جهة الإدارة والمحددة قانوناً في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه⁽⁵⁾.

ب- رخصة البناء من رخص الضبط⁽⁶⁾ التي تهدف الإدارة من خلال منحها أو رفض منحها الرقابة المسقبة والقبلية على إنشاء وتنفيذ عمليات البناء طبقاً للقواعد المرسومة لها، والعمل على خضوعها للمقاييس الفنية والتقنية ولمقتضيات الأمان والقواعد الصحية وعدم تركها لأهواء الأفراد.

ج- رخصة البناء ذات طابع تقريري تأكيد الإدارة من خلالها المركز القانوني لطالبها في حالة قبولها بالبناء والإبقاء على نفس المركز القانوني دون تغيير في حالة الرفض.

د- رخصة البناء اختصاص مقييد للجهة الإدارية والتي ليست لها إمكانية منح أو رفض منح رخصة بناء على سلطتها التقديرية وبالتالي لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو قبوله إلا بعد مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية، لاسيما في مجال البناء والنظافة والأمن وحماية الأراضي الفلاحية.

غير انه هناك من يرى أن يكون للادارة السلطة التقديرية الواسعة في مجال منح رخصة البناء، وبالتالي فإن الإدارة ليست مقيدة بما نص عليه المشرع فقط، إذ أن النص التشريعي جاء عاما.

ثم جاء القانون 90/29 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي نص صراحة في المادة 52 على ضرورة الحصول على رخصة البناء، ومن هنا يظهر التوفيق بين قواعد العمران وحماية البيئة بصفة جد واضحة وهذا ليس من خلال المواد التي ذكرناها سابقا فحسب وإنما نجد أن المادة الأولى منه تؤكد هذه الحماية، ونفس الشيء قد أكدته المادة الأولى من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والتوسيع السياحية التي نصت على أن تهيئة وترقية مناطق التوسع يتم في إطار الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة.

ومن خلال ما سبق فإن السلطة التقديرية للادارة في منح رخصة البناء تمتاز بالرونة والمراقبة التشريعية الصارمة سيما إذا تعلق الأمر بمناطق المحمية.
هـ- رخصة البناء ذات طابع وقائي وهذا من خلال وضع الضوابط والأحكام العامة للبناء لمنع لوقوع كوارث وأضرار في جميع المجالات.

المبحث الثاني: أحكام منح رخصة البناء

لقد حدد قانون التهيئة والتعمير 90-29 والمرسوم التنفيذي الشروط الخاصة بطلب الرخصة والأعمال البناء المعنية بالترخيص وشكل إيداع الطلب واجراءاته ومكونات ملف طلب الرخصة وكذا الجهات الإدارية المختصة في البت في طلب رخصة البناء وتسليمها وهو ما سنتناوله كما يلي:
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالطلب.

بناء على نص المادة 50 من ق 90-29 من قانون التهيئة والتعمير يحق لكل مالك وفي إطار ممارسة الحقوق المتباقة على حق الملكية إقامة بنائه على ملكيته التي ينصب عليها الطلب.

يثبت هذا الحق أيضا وطبقا لنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 91-176 لفئة من الأشخاص استمدت هذا الحق من المالك الأصلي أو تدعيمها للاستثمارات

والأنشطة الاجتماعية⁽⁷⁾. وهو نفس الأمر لصاحب شهادة الحيازة الذي مكتنته نصوص المواد 39 - 40 من قانون التوجيه العقاري 90-25 والمادة 34 من المرسوم التنفيذي 91-176 من الحصول على رخصة البناء.

أما المادة 51 من القانون 02.97 المؤرخ في 12.31.1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 فقد أهلت صاحب حق الامتياز على الأملاك الوطنية الخاصة للحصول على رخصة البناء.

كما نص قانون المالية لسنة 2004 في الأحكام الخاصة بتعديل قانون التسجيل الخاصة برسم الإشهار العقاري على أن شهادة الترقيم العقاري المؤقت تربت نفس الآثار القانونية المنصوص عليها في مجال شهادة الحيازة وبالتالي يمكن لصاحبها طلب الحصول على رخصة بناء.

الفرع الأول: المالك أو وكيله:

لقد جسدت المادة 675 من القانون المدني حقوق المالك للعقار بقولها "مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا.." وهو الأمر الذي أكدته المادة 50 من ق 29.90 وكذا المادة 34 من المرسوم التنفيذي 176.91 حول مبدأ حق المالك في استغلال ملكيته والتصريف فيها من خلال منحه حق تشييد البناءات عليها غير أنها اشترطت على الطالب لممارسة هذا الحق إرفاقه بنسخة من عقد الملكية.

وتثبت حقوق الملكية وفقاً للقواعد العامة للقانون المدني بعقد رسمي طبقاً للنص المادة 324، 324 مكرر 1⁽⁸⁾ من القانون المدني مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الخاصة في هذا المجال وهو ما بيته المادة 793 من نفس القانون كذلك صاحب عقد شهرة المحرر وفقاً للمرسوم 352/83.

كذلك يعد الدفتر العقاري المسلم من قبل مصالح الفخذ العقاري سندًا ومنطلقاً لاكتساب الشخص ملكية عقاراً وذلك في المناطق التي شملتها عمليات المسح العام وهو ما أكدته المادة 18 أمر 74-75 المؤرخ في 12/12/1975 الذي يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والمادة 19 منه⁽⁹⁾.

أما وبالنسبة لحق الشخص المعنوي في إقامة البناءات وبالتالي حق الحصول على رخص البناء فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتناول ذلك صراحة، من خلال قانون التهيئة والعمير إلا أننا لا نجد إشكال في إثبات هذا الحق متى امتلك الشخص المعنوي لقطعة الأرضية.

أما بالنسبة للوكيل فإنه يجوز له طلب رخصة البناء وذلك عن طريق تقديم وكالة خاصة طبقاً لنص المادة 574 من القانون المدني.

الفرع الثاني: المستأجر المرخص له

بناء على نص المادة 34 من المرسوم 91-176 يجوز لمستأجر العقار سواء كان لقطعة أرضية أو بناية طلب رخصة البناء غير أن ذلك لا يتم إلا بعد الحصول على ترخيص مكتوب من مالك العقار يرفقه في ملف طلب الرخصة على أن يكون الاستغلال باسم المستأجر ولحسابه.

الفرع الثالث: الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناية في إطار حق الدولة والجماعات الإقليمية في إدارة أملاكها الخاصة، يجوز لهذه الأخيرة منح حق استعمال أملاكها الخاصة لهيئات ومصالح خاصة كالمؤسسات العمومية لأجل أداء نشاطات وخدمات للصالح العام وهذا بموجب ترخيص خاص حدّدت معالمه المادة 82 من القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية وهو حق مخول لها بموجب نص المادة 34 من المرسوم من المرسوم التنفيذي 176.91.

الفرع الرابع: الحائز

لقد سعت الدولة الجزائرية لسنوات لوضع مخطط تنظيمي، تستوضح من خلاله معالم كل عقار ومالكه وهذا من خلال مسح عام لكل الإقليم الجزائري وهو إجراء يتسم بنوع من الصعوبة نظراً لشساعة إقليم الدولة الجزائرية وقلة الإمكانيات والهيئات المكلفة بهذه المهمة.

واعترافاً منها بأن عامل الوقت والإصرار على المخطط هما الأساسيات لنجاح المهمة والتي حين إتمام ذلك وتتسوية الوضع القائم الذي فرض نفسه وبصفة استعجالية، لجأت الدولة ومن خلال نص المادة 39 لقانون التوجيه العقاري التي تنص على «يمكن كل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الأمر 75-58 يمارس في

أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها ملكية مستمرة وغير متقطعة وهادئة وعقلانية لا تشوبها شبهة أن يحصل على سند حيازي يسمى شهادة الحيازة وهي تخضع لشكليات التسجيل والإشهار العقاري. وذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الأراضي «عملية تنظيمية مساعدة تتمثل في منح الحائز للأراضي التي لم تشملها عملية المسح حق الحصول على سند يثبت شغله لهذا العقار وهو شهادة الحيازة إلى حين استكمال عملية المسح ومن ثم الحصول على سند رسمي للملكية، هذه الشهادة تسلم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التأكيد من قيام جميع عناصرها وهي أن تكون مستمرة، هادئة، ظاهرة، غير متقطعة.

وبناء على ذلك يجوز للحاائز العقار الحصول على رخصة البناء بشرط إرفاق الطلب بنسخة من شهادة الحيازة وهو ما نصت عليه المادة 2/34 من المرسوم التنظيمي 176.91.

الفرع الخامس: صاحب حق الامتياز

لقد أغفل المشرع الجزائري هذه الفئة من الطالبين للرخصة إلى غاية صدور القانون 97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 في مادته 51⁽¹⁰⁾ التي وعند استقرائها، يتضح أنه ضمن الحقوق المنوحة للدولة للتصرف في أملاكها الخاصة، يحق لها أن تتنازل على أملاكها الخاصة أو تمنع حق الامتياز عليها لكن في المقابل يجب أن يتم ذلك في إطار سياسة الدولة لإنجاز مشاريع استثمارية وأن يتم بالزاد العلني وأن يمنح هذا الحق للهيئات العمومية أو المعترف بمنافعها العمومية أو إلى الجمعيات التي لا تتسق بالطابع السياسي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص.

المطلب الثاني: أعمال البناء المعنية بالترخيص.

لقد جاء المشرع الجزائري مطلقا في طلب رخصة البناء وبالتالي فكل بناء مهما كان استعمالها من الضروري أن تخضع لرخصة البناء وذلك باستقراء نص المادة 52 من القانون 90-29 والمادة 2 من القانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعديل وهو تأكيد على أن رخصة البناء تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، لذلك نظمها وفقا لحالات من خلال نص ما نص عليه في المادة 52 من القانون 90-29 التي تنص على أنه

«تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنيات الجديدة مهما كان استعمالها ولتحديد البنيات الموجودة وتغير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحات العمومية ولا نجاز جدار صلب لتدعمه أو التسييج» والمادة 2 من قانون 04-05 والتي تنص على: " لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي:

- تراعي الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمدة للبلدية.
- تكون في الحدود الملائمة مع القابلية للاستغلالات الفلاحية عندما تكون موجودة على أراض فلاحية.
- تكون في الحدود الملائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في موقع طبيعية.
- تكون في الحدود الملائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية.
- تكون غير معرضة مباشرة لأخطار الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

إذن يمكن تلخيص إلزامية الحصول على رخصة البناء في الحالات التالية:

الفرع الأول: إنشاء بناءات جديدة وآحداث تغييرات في البناءات القائمة

يعطي المنح باعتبار المذكور في الفقرتين السابقتين المستفيد منه الحق في تسليم رخصة البناء طبقاً للتشريع الساري المفعول"

فقد نص القانون المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنيات جديدة مهما كان استعمالها، أو تغير البناء الذي يمس الجدران الضخمة أو الواجهات أو هيكل البناء أو الزيادات في العلو التي يتجرع عنها تغير في التوزيع الخارجي.

ويقصد بإنشاء بنيات جديدة إقامة منشآت جديدة أو إعادة البناء بعد الهدم بوضع الأساسات، أما آحداث التغييرات فيقصد بها وفقاً لنفس المادة⁽¹¹⁾.

أ- تمديد البيانات الموجودة وذلك بزيادة في حجمها وتشمل التمديد الأفقي لتتوسيع البناء وزيادته عرضاً. وكذا التمديد العلوي بتعلية البناء والزيادة في

ارتفاعه طولاً كزيادة عدد طوابق المبنى أو الأدوار إلى أكثر من العدد الوارد في الترخيص القديم.

بـ- تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه وذلك بتعديل المعالم البناء القائم بشكل مغاير ومخالف لما كان عليه، لأن المساس بالحيطان الضخمة للبناء هو مساس بهيكلاها الشيء الذي يفقدها توازنها ومتانتها وتدعميها لكل البناء.

جـ- تغيير الواجهات المفضية على الساحات العمومية وهي الواجهات الخارجية المطلة على الطريق العام دون الداخلية باعتبار ذلك يؤثر على تناسق وجمال البناء والمنظر العمراني العام للمدينة.

دـ- إنجاز جدار صلب للتدعمي أو التسييج كتقوية البناء وإزالة ما شابه من خلل وإقامة جدار يحيط بالبناء الخارجي للمبني.

ولا يفوتنا في هذا المجال للتنويه أن أحكام المادة 33 من قانون 29-90 المعدل والمتمم بالقانون 04-05.

وقد وسعت في مجال اشتراط الحصول على رخصة البناء حيث أضاف حالة أخرى وهي تحويل البناء إذ نصت على أنه: « يشترط كل تشييد لبنياء أو تحويل لبنياء على حيازة رخصة البناء ...» وذلك يكون كما في حالة تغيير الغرض الذي أنشأ البناء من لأجله مثلاً من بناء ذات استعمال سكني إلى بناء ذات استعمال تجاري وهو أمر مهم نظراً لما تحتاجه هذه البنياء من مقاييس للبنياء وأليات للأمن ضد الحرائق مثلاً ولهذا تشترط إستشارة بعض المصالح الأخرى كمصالح الحماية المدنية أو مديرات السياحة والثقافة ونظراً كذلك لأنها سوف تعد لاستقبال الجمهور والمستخدمين وهذه لا بد من مطابقتها.

الفرع الثاني: رخصة البناء في الواقع والمناطق الخاصة

لا يفوتنا في هذا المجال أن نذكر وبعدها عن أحكام رخصة البناء في المناطق المذكورة سلفاً أن المشرع الجزائري وفي إطار سياسة توسيع حركة تنظيم أحكام رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة⁽¹²⁾، اشترط وبصفة إجبارية الحصول على رخصة البناء إجبارية في بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسهيل أو

الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها. كطلب رخصة البناء المتعلق بعملية البناء التي تتعلق بالمنشآت الصناعية أو النقل المدنى والجوى والبحري أو تصفيه المياه ومعالجتها أو تصفيه المياه المستعملة وصرفها أو معالجة النفايات المنزليه وإعادة استعمالها نظرا لعلاقتها بالصحة العمومية التي تعد عنصر من عناصر النظام العام الذي تسعي إجراءات الضبط لحمايته، ففي حالة مخالفة الشروط المتعلقة بحماية البيئة فإن السلطات الإدارية ملزمة برفض تسليم رخصة البناء.

أما وفي ما يخص جهود الدولة لحماية لتنظيم الحركة العمرانية في المناطق الساحلية وبالتالي حماية الساحل فقد صدر قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل الذي نص في مادته الثالثة عشر والرابعة عشر على انه يجب أن يراعى في علو المجمعات السكنية والبناءات الأخرى المبرمج على مرتفعات المدن الساحلية التقاطيع الطبيعية.

أما فيما يتعلق بحماية الواقع السياحية الجزائرية من فوضى العمران فقد نصت المادة الأولى من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسيع والواقع السياحية على أن تهيئة وترقية مناطق التوسيع يتم في إطار الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة⁽¹²⁾. وأخضع منح رخصة البناء فيها إلىأخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة. علما أن الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر إجراء مسبق وليس رخصة⁽¹³⁾، وإنما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعهير.

أما القانون 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي فقد نص على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة⁽¹⁴⁾.

وليس بعيدا عن ذلك أوجب المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 45 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، خصو عمليات بناء واستعمال واستغلال البناءيات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوى والحد منه.

الفرع الثالث: البنيات المعافاة من الحصول على رخصة البناء

استثناء من شرط إلزامية الحصول على رخصة البناء قبل إقامة أي إنشاء وفقا لما تم ذكره أعلاه ألغى المشرع الجزائري بعض البنيات من هذا الشرط منها ما نصت عليه المادة 53 من قانون 90-29⁽¹⁵⁾ المتعلقة بالبنيات التي تحتوي بسرية الدفاع الوطني: « لا تخضع لرخصة البناء البناءات التي تحتوي بسرية الدفاع الوطني والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية التنظيمية في مجال التعمير والبناء » وهذا نظرا لما يتطلبها هذا القطاع من سرية.

ذلك هو الشأن بالنسبة للهيآكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابع استراتيجي من الدرجة الأولى التابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات التي استثنيت هي الأخرى من إلزامية الحصول على رخصة البناء بناء على حكم نص المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي 91-176، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المعينين⁽¹⁶⁾.

المطلب الثالث: ملف طلب رخصة البناء وإجراءات إيداعه

لقد أورد المرسوم 91-176 وفي مادته 34،35 والمادة 55 من قانون 90-29 المعدل والتمم بالقانون 04-05 أهم الوثائق التي يحويها ملف رخصة البناء، ولللاحظ أن المشرع الجزائري أوجب إصدار بعض الوثائق من صالح مختصة تقوم بالتأشير عليها ، مانعا بذلك طالب الرخصة الإخلال بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالعمران والبيئة.

الفرع الأول: ملف الطلب

يجب على طالب رخصة البناء أن يرفق طلبه بوثائق إدارية ثبت صحته وكذا تقويم كيفي ونوعي مشروع البناء، ثم وثائق تقنية لمشروعه: كتصميم الموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000 يبين الاتجاه وشبكات التوزيع مع بيان طبيعتها وتسميتها ونقاط الاستدلال ومخطط كتلة البيانات والتهيئة التعمير على سلم 1/200 أو 1/500 يتضمن جميع البيانات المتعلقة بحدود الأرض والطوابق وارتفاعها والمساحة الإجمالية المبنية ونقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية وجميع الوثائق الفنية التقنية الأخرى، إضافة

إلى مستندات رخصة التجزئة للبيانات المبرمجة على قطعة أرضية تدخل ضمن أرض مجزئة لغرض السكن أو لغرض آخر. أما وبالنسبة للمبني الصناعية فبالإضافة إلى الوثائق السابقة على طالب الرخصة أن يقدم وثائق تثبت مدى انسجام المشروع مع قواعد حماية البيئة يبين فيها نوع المواد السائلة الصلبة والغازية وكميياتها المضرة بالصحة العمومية والمحيط وأساليب المعالجة وتصفيتها ومستوى الضجيج المتبعث منها وكذا قرار الوالي بإنشاء المؤسسات الخطيرة غير الصحية أو المزعجة⁽¹⁷⁾.

واستكمالاً للإجراءات القانونية المطلوبة ملف الرخصة، ألزم المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 55 من القانون 90-29 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 طالب الرخصة وباعتبار أن الملف يضم في جانبه الكبير تقنيات المشروع أن يؤشر على هذه الوثائق مهندس معماري معتمد أو مهندس معتمدين في إطار عقد إدارة المشروع⁽¹⁸⁾ «يجب أن يتم إعداد مشاريع للبناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندسين معتمدين في إطار تسيير مشروع».

إذن يتضح أن التعديل الجديد للمادة 55 لم يعطي فقط للمهندس المعماري صلاحية التأشير على الوثائق التقنية فقط التي لم يعد دوره يقتصر على التأشير فقط وإنما امتد إلى وضع تصاميم المشروع وضمانها والوثائق التي تعرف بموقع البناء وتكوينها ومظهرها ويهدف الشارع الجزائري من وراء هذا الإجراء حماية المحيط العمراني وممارسة رقابة السلطات الإدارية واحترام متطلبات البيئة⁽¹⁹⁾. وإنما وسع له اختصاصه لتشمل عملية إعداد المشروع بحد ذاته.

الفرع الثاني: إجراءات إيداع الطلب.

بالرجوع إلى نص المادة 37 من المرسوم 91 - 176 فإن ملف الرخصة الذي يحتوي على الطلب والوثائق يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي محل وجود قطعة الأرض وفي خمسة نسخ، والذي بدوره وبعد التأكد من مطابقة الملف المسلم بالوثائق المطلوبة يسلم لطالب الرخصة إيصال بالاستلام بتاريخ الإيداع الطلب وتبرز أهمية هذا الوصل من عدة نواحي الأهم منها ميعاد انطلاق الآجال القانونية للبت في الطلب من قبل الإدارة لتمكين الطالب من الطعن في حالة الرفض.

المطلب الرابع: البت في طلب رخصة البناء

لقد منح المشرع الجزائري سلطة البت في طلب رخصة البناء 29-90 لكل رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي.

الفرع الأول: منح الرخصة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي
إن منح رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون أحياناً
بصفته ممثلاً للدولة وأحياناً أخرى بصفته ممثلاً للبلدية.

-1- بصفة ممثلاً للبلدية: يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار المتعلق برخصة البناء بهذه الصفة إذا كانت البلدية موقع الرخصة مغطاة ومشمولة بمخطط شغل الأراضي طبقاً للنص المادة 34 من قانون 29-90 وهذا بعد التأكد من مدى مطابقة الأشغال له - المخطط - من عدمها وكذا تعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير في حالة وجود أدوات التعهير أما في غيابها فإن دراسة الطلب والرد عليه يكون بالرجوع للقواعد العامة للتعهير التي نص عليها القانون وضبطها المرسوم 175/91 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعهير الذي بين في مواده الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تتحترم في البناء بحيث نصت المواد 4،3 و 5 منه على إمكانية رفض تسليم رخصة البناء بالنسبة للبنيات والتهيئات المقرر تشييدها في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات، الإنجراف وإنخفاض التربة وإنزلاقها والزلزال والجرف أو المعرضة لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج، أو إذا كانت بفعل موضعها ومالها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة باليئة⁽²⁰⁾.

ويخضع طلب رخصة البناء وفي حالات عديدة إلى استشارة عدة مصالح من أجل إبداء الرأي طبقاً لـأحكام المادة 39 من المرسوم كمصالح الحماية المدنية في حالة تشييد البنيات التي تستعمل للإستقبال الجمهور والبنيات السكنية، لا سيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق والبنيات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري، المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البناء موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة، مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنيات والمنشآت الالزمة للاستغلال الفلاحي أو لتعديل البنيات الموجودة

وأخيراً وعند الحاجة ظهور آراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية أو الدينية أو الرياضية.

يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته تلك نسخة من الملف الخاص بطلب الرخصة إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في أجل 08 أيام المواتية لتاريخ إيداع الملف وفي 04 نسخ وتكلف هذه الأخيرة بتحضير الملف واعطاء رأيها حول المطابقة وبعد ذلك تأتي مرحلة صدور القرار المتعلق برخصة البناء الذي يبلغ إلى صاحبه في غضون الأشهر الثلاث المواتية لتاريخ إيداع الطلب⁽²¹⁾.

2- بصفته ممثلاً للدولة: يبت في طلب رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل عن الدولة إذا تعلق الأمر بإنشاءات تقع ببلدية غير مغطاة بمخطط شغل الأراضي وهو ما بينته المادة 65 من قانون التهيئة والتعمير. فيرسل ملف الطلب إلى مصالح التعمير والبناء بالولاية في أربع نسخ لإبداء رأيها وذلك في أجل 08 أيام تسري من تاريخ إيداع ملف الطلب⁽²²⁾ وتمنح مهلة شهرين لهذه المصالح لإعادة ثلاثة نسخ من الملف مرفقاً برأيها وهذا بعد أن يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي رأيه حول المشروع خلال شهر من إيداع الطلب.

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي قراره بعد الإطلاع على الرأي الموافق للوالي ويبلغ المقرر المتضمن رخصة بناء في هذه الحالة إلى صاحب الطلب المعنى في غضون الأربعة أشهر المواتية لتاريخ إيداع الطلب.

ثانياً: صدور الرخصة من قبل الوالي:

لقد أمعنت المادة 66 من قانون 29-29 سلطة البت في طلب رخصة البناء للوالي وهذا إذا تعلق الأمر ببعض المشاريع والبنيات التي رأى فيها المشرع الأولوية ودرجة من الأهمية كالبنيات والمنشآت المنجزة لصالح الدولة أو الولاية أو مصالحها العمومية، منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك الموارد الإستراتيجية، البنيات الواقعية في المناطق المشار إليها في المواد 44-45-46-47-48-49-50 من ق 90-99 وهي جميع المناطق المحمية وبعد موافقة الهيئات المعنية.

- و يتم تحضير الملف حسب نفس الأشكال المنصوص عليها ب المادة 42 من مرسوم 91-176.

ثالثا / صدور رخصة البناء من قبل الوزير المكلف بالتعهير:

طبقا لنص المادة 67 من القانون 90-29 لوزير المكلف بالتعهير والبناء سلطة تسليم رخصة البناء

بالنسبة للمشاريع المهمكة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية وذلك بعد الإطلاع على رأي الوالي أو الولاية المعنية.

الفرع الثاني: البث في الطلبات رخصة البناء

تتولى الهيئات الإدارية السابقة دراسة طلب رخصة البناء والتحقيق فيه

استعدادا لإصدار المقرر المناسب

الذي لا يخرج عن الاحتمالات التالية :

أولا / قبول طلب رخصة البناء :

خلاف للقاعدة المعروفة أن السكوت علامة الرضى أو القبول فقد أوجب القانون 90-29 على الهيئة الإدارية صاحبة الاختصاص التعبير عن رأيها صراحة بالرفض أو القبول وعدم اتخاذ موقف السكوت ملغيًا بذلك كل الاعتبارات التي يجعل السكوت معتبرا عن القبول الضمني بعد انتفاء أجل الميعاد القانوني الممنوح للإدارة للرد على الطلب الرامي إلى الحصول على رخصة البناء وعدم صدور أية قرار منها إما بالرفض أو القبول.

وعليه إذا كانت وثائق الملف مطابقة لما ينص عليه القانون من وثائق وكانت أشغال البناء مطابقة للقواعد المعمول بها في مجال البناء والتعهير ولتوجيهات أدوات التعهير، أصدرت الهيئة المعنية قرار الموافقة والذي يمنح من خلاله صاحب الطلب رخصة البناء.

غير أنه قد يرفق قرار القبول وفي بعض الحالات بجملة من القيود أو بتعبير آخر تحفظات هي في الأساس التزامات تكميلية أو تعديلية تفرضها لمشاريع معينة وفي حالات خاصة كالتالي :

1- منح رخصة البناء بتحفظ⁽²³⁾

لا يعبر هذا التحفظ المحدد حسرا في المرسوم 175-91 عن رفض الهيئة المعنية وإنما هو قبول مقيد بضرورة إقامة التعديلات المطلوبة والمحددة من قبل نفس الهيئة حتى يتلاءم والاعتبارات المطلوبة.

2- منح الرخصة بالتزام :

تقتضي هذه الحالة إرافق القبول مع إلزام طالب الرخصة بالقيام بأعمال التهيئة كون مشروع البناء نظرا لطبيعة أو موقعه يحتاج إلى تهيئة خاصة وخدمات خاصة كإنجاز شبكات التطهير بالنسبة للعمارات إلا إذا كان مبرمجة ضمن مخطط شغل الأراضي إذ يجب أن تشمل رخصة البناء على الالتزامات والخدمات التي يجب على الباني أن يحترمها عندما تقتضي طبيعة البناء تهيئة وخدمات خاصة بالموقع العمومي أو الخدمات الخاصة⁽²⁴⁾، كإنجاز صاحب العماره للطرق وشبكات توزيع المياه والتطهير ومواقف السيارات... الخ.

ثانيا / رفض منح رخصة البناء

البناء صورة من الصور والمظاهر التي يعبر من خلالها الأشخاص على استعمال حقوق ملكيتهم واستغلالها ولا يحد من هذا الحق إذا تعرضت السلطات المعنية إلى تنظيمه قانونيا ويتحقق هذا الحق في حالة الحصول على رخصة البناء بعد صدور قرار القبول، غير أنه ولنفس الهيئة التي أصدرت القبول أن ترفض الطلب فيصبح هذا الرفض تقييدا للحقوق المنبثقة عن الملكية الخاصة منها حق ولذلك جاء القانون 90-29 لينظم حالات الرفض المبينة كالتالي:

أ- حالة وجود أو عدم وجود مخطط شغل الأراضي:

باستقراء نص المادة 44 من المرسوم التنفيذي 91-176 والتي تنص على « أنه لا يمكن بأن يرخص بالبناء إلا إذا كان المشروع المتعلق به موافقا لأحكام مخطط شغل الأرضي المصدق عليه أو مطابقا لوثيقة تحل محل ذلك » يتضح أن الهيئات المختصة قد تصدر قرار الرفض، إذا كان مشروع البناء لا يتواافق وأحكام مخطط شغل الأرضي، كما لها حق إصدار نفس القرار ومن خلال الفقرة الثانية من نفس المادة وفي حالة انعدام مخطط لشغل الأرضي وكان مشروع البناء غير مطابق

للقواعد العامة للتهيئة والتعمير كحد أدنى من القواعد والشروط الواجب احترامها وتوافرها في أية بناية.

بـ- الرفض الإلزامي أو الرفض الاختياري من قبل الإداره:

قد تصدر الهيئة المختصة قرار القبول المشرع كما بينا سابق والذي يسمح لصاحب الانطلاق في الأشغال، لكن في المقابل قد ترفض الإدارة منح الرخصة لأسباب موضوعية متعددة قد تتقييد فيها بالقانون وقد تتجاوز ذلك لذلك ألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 63 من القانون 90-29 الهيئة مصدرة القرار بتعليل قرار الرفض أو التحفظ تعليلاً كافياً وبيان أسبابه التي قد تكون نتيجة لممارسة سلطة مقيدة والرفض جاء لأسباب موضوعية وقانونية أو نتيجة ممارسة سلطة تقديرية كما يراها البعض، إذ قد تلزم الإدارة برفض الطلب كمارأينا سابقاً بسبب عدم مطابقة المشروع مع مخطط شغل الأراضي أو عدم احترام المسافات القانونية عن الطريق لتشييد البناء أو إذا كانت الأعمال المطلوب الترخيص بها تقع في المدن أو المناطق أو الشوارع التي يصدر قرار مسبب من الهيئة المختصة بوقف الترخيص فيها لاعتبارات تاريخية أو ثقافية أو سياسية أو بيئية⁽²⁵⁾.

يبلغ المعنى بالطلب بالقرار الذي اتخذته الإدارة والذي كما أسلفنا الذكر وجب أن يكون معللاً ومسبيباً قانوناً ويكون طالب الرخصة الحق في تقديم تظلم سلمي أو رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للمادتين 62-63 من قانون 90-29 لمراقبة مدى مشروعية تصرف الإدارة مع القانون.

جـ- تأجيل البث في طلب رخصة البناء:

بالرجوع إلى أحكام قانون التهيئة والتعمير⁽²⁶⁾ فالهيئة المختصة أن ترجأ الفصل في قرار منح رخصة البناء إذا تحقق شرطان أوليان أو لهما أن تكون أدلة التهيئة والتعمير قيد الإنجاز، ثانياًهما أن لا يتجاوز التأجيل سنة واحدة.

خاتمة:

لقد توصلنا من خلال دراستنا إلى أن المشرع الجزائري وعبر مراحل تطور تشريعات التهيئة والتعهير يسعى إلى إن تهيئة الإقليم الذي هو أحد شروط الوقاية، من أحار الكوارث بشتى أنواعها، بيئية، طبيعية... الخ.

خاصة ولو علمنا أن تدهور البيئة، والمساس المتواصل بالقواعد الخاصة بالبناء، أضحت كالإعصار الكارثي الذي يهدد البلاد، ويعود السبب في ذلك، إضافة إلى الأسباب المباشرة للعشرينة السوداء، الانفجار الديمغرافي، والتصنيع المتواصل، وتکاثر البيوت القصديرية والبنيات الفوضوية في محيط المدن الكبرى، بسبب النزوح الريفي والمشاكل الأمنية للعشرينة الأخيرة.

بالتالي وأمام هذا الوضع الفوضوي الذي أخذ يتسع بشكل خطير على كل الإقليم الجزائري، فإن الدولة قامت بعده عمليات، ترجمت من خلال تعزيز الإجراءات القانونية والتنظيمية، ووضع إجراءات هيكلية جديدة، بغية التكفل الفعال بكل الحالات المتعلقة بالبناء، وهذا من خلال القواعد العامة التي يحددها القانون 04 – 05 المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 90 – 29، المؤرخ 01 نوفمبر 1990، والمتصل بتهيئة الإقليم والعمaran، والذي يهدف إلى تنظيم استغلال الأراضي المخصصة للعمaran، بناء وتحويل واجهات البنيات، في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي، وكذا تنظيم استغلال الأرض، لتحقيق التوازن بين السكن، الزراعة والصناعة، وكذا حماية البيئة والطبيعة، والمناظر الطبيعية، وكذا التراث الثقافي والتاريخي.

وعليه أصبح من الضروري الالتمام بهذه التشريعات وتفعيلاها على أرض الواقع وفرض الاحترام الصارم للتشريع المعمول به، خاصة القانون 04 – 05، المؤرخ في 14 أوت 2004، للوصول إلى تهيئة إقليمية مناسبة.

المواضيع:

(1) يعرف الدكتور عمار بوضياف أسلوب الترخيص على أنه: "اشتراط الإدارة وطبقاً لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصاً معيناً إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط والا كان عملهم مشوباً بعيوب في المشروعية، كما تستطيع

- الإدراة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادةً ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية".
- (2) عبد الوهاب معمور. الوسيط في شرح تشريعات البناء. القاهرة. دار الفكر العربي.
- (3) عبد الناصر توفيق العطار، تشريعات تنظيم المباني. مطبعة السعادة. 1977. ص 08.
- (4) د ميلود بوطريكي - منازعات رخصة البناء بين القضاء الإداري والقضاء العادي - مجلة الفقه والقانون_.majala.www.ma.new.
- (5) عبد الله بسيوني، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991، ص 385.
- (6) عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 407.
- (7) تنص المادة 34 من 34 من المرسوم التنفيذي 91-176 على أنه «ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة البناء والتوكيع عليه من المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناء»
- (8) انظر المادة 324 والمادة 324 مكرر 1 من قانون مدنى جزائى.
- (9) انظر المادة 18 و 19 من الأمر 75-74 المؤرخ في 12/12/1975 الذي يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.
- (10) "يمكن التنازل أو المنح بامتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بالمزاد العلني وذلك لهيئات عمومية أو المعترف لنفعتها العمومية أو إلى الجمعيات التي لا تتسم بالطابع السياسي والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين الخاضعين للقانون الخاص
- (11) العربي رابح أمين- رخصة البناء في المناطق الخاصة والمناطق المتهلة به - مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء - الدفعة الرابعة عشر_2004-2005 - ص28
- تنص المادة الأولى من القانون 90/29 على ما يلي: "يهدف هذا القانون... حماية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي"
- (12) انظر أيضاً في هذا الإطار نص المادة 05 من القانون 03/01 المتعلقة بالتنمية المستدامة للسياحة وكذا نص المادة 03 من القانون 02/02 المتعلقة بحماية الساحل وتنميته.
- (13) انظر نص المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي 91-176.
- (14) انظر نص المادة 15 من القانون المتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- (15) انظر المادة 55 من قانون 90-29 معدل وتم تم بالقانون 04-05.
- وكان قانون التهيئة والعمير يعني الاستعانة بخدمات المهندس المعماري في البناء قبل تعديله بنظامية 04-05.
- (16) المادة 29 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق بمناطق التوسيع والمواقع السياحية.

- (17) المادة 15 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 والتعلق بحماية التراث الثقافي.
- (18) أنظر المادة 53 من القانون 90/29.
- (19) أنظر قانون 01-02 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة المؤرخ في 15_12_2001.
- (20) أنظر المادة 38-44 مرسوم تنفيذي 91-176 وآنماود 10 وما يليها من قانون 90-29.
- (21) أنظر المادة 1/43 من مرسوم 176-91.
- (22) أنظر المادة 41 من المرسوم 91-176.
- (23) أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 91-175 على أنه: «يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مقيدة بأحكام خاصة أو إذا كانت البنيات والمنشآت المزمع بناؤها تمس موقعها أو حجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة والمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية وكذا بالمحافظة على آفاق المعالم الأثرية».
- (24) أنظر المادة 091 من المرسوم 175-91.
- (25) محمد حسين منصور - المسئولية المعمارية _ دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 2006 ص.320.
- (26) أنظر المادة 64 من قانون 90-29 والمادة 45 من المرسوم 91-176.